وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة
وما ظهر مما باشرة القطع من انف اجدع وسائر معاطف البدن
ومحل التوائه وذلك لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المشقة
لندرة الغسل مع ما صح من فعله صلى الله عليه وسلم المبين للتطهير
المامور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والاغتسال
لغة تعميم البدن وقوله صلى الله عليه وسلم انقوا البشر وبلوا الشعر فان
تحت كل شعرة جنابة اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما
بالفاظ مختلفة وفي كل هذه روايات مقال لكن بعضها يعضد بعضا
وهي دالة على وجوب ايصال الماء الى باطن الشعر • وروى ابو داود
بسند حسن عن علي رفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم
يغسله فعل به كذا وكذا في النار قال علي فمن ثمه عاديت
شعر راسي فكان يجزه فيجب نقض ضفائر لا يصل الماء لباطنها الا
بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر فيعفى عن باطنه ويعفى
ايضا عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج للتيمم عنه لان الواجب
غسل ما ظهر من البدن فمن ثم لا يجب مضمضة واستنشاق وان
انكشف باطن الفم والانف **فصل** في سنن الغسل الواجب والمندوب
واما سننه فكثيرة عد منها في الرحيمية نحو من ثمان وعشرين
وعد الفاكهي في شرح بداية الهداية للغزالي اكثر من ذلك **فمنها**
التسمية اوله بغير قصد القراءة فان تركها في اوله ففي اثنائه كما
مر في الوضوء **وتقديم غسل الاذى** الطاهر **كالمني** والمخاط والنجس
كالمذي والودي وان كفى لهما غسلة واحدة لحصول الغرض منهما
بمرور الماء على المحل اما في الحكمية فواضح واما في العينية فالشرط
زوال جرمه وان يكون الماء القليل واردا لم يتغير ولا زاد وزنه
ولا حالت بينه وبين العضو فان انتفى شرط من ذلك

فصل في سنن الغسل

فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد
تسبيعها مع التتريب **ثم الوضوء كاملا** للاتباع ويسن له استصحابه
الى الفراغ حتى لو احدث بعده وقبل الغسل سن له اعادته على المعتمد
كما لو غسل كفيه قبل الوضوء واحدث قبل غسل وجهه فانه يسن
اعادة غسلهما لبطلانه بالحدث ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر
نوى به سنة الغسل او الوضوء والا نوى به نية مجزية مما مر في الوضوء
خروجا من خلاف موجبه القايل بعدم اندراج الاصغر تحت الاكبر
وهذه النية بقسميها سنة لا جزائه الغسل عنها نعم لو احدث
بعد ارتفاع جنابة اعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال
اندراج الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ما تاخر
حدثه في محله بالنية وقيد الوضوء بكاملا اشارة الى ان المشا فعي
قولا بتاخير غسل قدميه للاتباع ايضا ولذلك قال الفتحي حين
يتخير بين تقديمهما وتاخيرها الصحة الروايتين لكن الراجح ان الاول
افضل ويحصل بالثاني اصل السنة بل قال في التحفة تحصل سنة الوضوء
بتقديم كله وبعضه وتاخيره وتوسيطه اثناء الغسل **ثم**
بعد الوضوء يسن **غسل المعاطف** وهي ما فيه انعطاف وانعطاف
كالاذن والسرة وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من
الانف بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها وانما لم يجب
اذ يكفي ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة
الظن ويتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء ثم يميل
اذنه ويضعها عليه ليامن وصوله لباطنه ويجب تعهد ذلك على
الصائم للامر به من المفطر كما سياتي في الصوم ان شاء الله تعالى **ثم الراس**
يفيض الماء عليه بعد تعهد المعاطف واذا كان به او بلحيته شعر
تخلله قبل افاضة الماء على راسه بان يدخل اصابعه العشر مبلولة
في اصوله للاتباع ويستحب ايضا تخليل سائر شعور جسده

Copyright © King Saud University